

## تعليمات صندوق التعليم العالي لسنة ٢٠٠٤

المادة - ١ :

ينشأ في كل من مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة والكلية والمعهد صندوق يسمى (صندوق التعليم العالي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

المادة - ٢ :

يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون على النحو الآتي :-

أ- في مركز الوزارة من:

أولاً - الوزير أو من يخوله رئيساً

ثانياً - ما لا يزيد على ثلاثة من المدراء العاملين في مركز الوزارة ويكون أقدمهم نائباً للرئيس  
أعضاء

ثالثاً - مدير قسم الشؤون المالية عضواً ومقرراً

ب - في رئاسة الجامعة (عدا الجامعة التكنولوجية) او الهيئة من:

أولاً - رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة رئيساً

ثانياً - مساعد رئيس الجامعة أو الهيئة عضواً ونائباً للرئيس

ثالثاً - ما لا يزيد على ثلاثة من مدراء الأقسام أو ثلاثة من رؤساء المجالس العلمية في الهيئة العراقية  
للاختصاصات

الطبية يتم اختيارهم من رئيس الجامعة او رئيس الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد

أعضاء

رابعاً - مدير قسم الشؤون المالية عضواً ومقرراً

ج - في الجامعة التكنولوجية من:

أولاً - رئيس الجامعة رئيساً

ثانياً - مساعد رئيس الجامعة عضواً ونائباً للرئيس

ثالثاً - ما لا يزيد على ثلاثة من رؤساء الأقسام العلمية يتم اختيارهم من مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد  
أعضاء

رابعاً - مدير قسم الشؤون المالية عضواً ومقرراً

د - في الكلية أو المعهد من:

أولاً - عميد الكلية أو عميد المعهد رئيساً

ثانياً - معاون العميد عضواً ونائباً للرئيس

ثالثاً - ما لا يزيد على ثلاثة من رؤساء الأقسام العلمية او الفروع العلمية يتم اختيارهم من مجلس الكلية او المعهد

لمدة سنتين قابلة للتجديد أعضاء

رابعا - مدير الوحدة الحسابية عضوا ومقررا

٣٠١

**المادة - ٣ :**

أ - يتولى مجلس إدارة الصندوق إصدار القرارات اللازمة للصندوق وفقا لإحكام القوانين والقرارات وهذه التعليمات وتكون قراريه نهائية بعد مصادقة الوزير على قرارات مجلس إدارة صندوق مركز الوزارة والمراكز المرتبطة بالوزارة أو بالوزير ومصادقة مجلس الكلية أو المعهد بالنسبة لقرارات مجلس إدارة صندوق الكلية او المعهد.

ب - تكون قرارات مجلس إدارة الصندوق في الكلية أو الهيئة نهائية.

**المادة - ٤ :**

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة مما يأتي:-

أ - نسبة ( ١٠ %) واحد من المئة من حصيله الرسوم المستوفاه من الجامعات والكليات الأهلية المقررة في البند ( ثانيا ) من القرار ( ٢٤١ ) لسنة ٢٠٠٢

ب - نسبة ( ٥٠ %) خمسة من المئة من أجور الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد المقررة بموجب البند ( رابعا - ٣ ) من القرار رقم ( ١٤٨ ) لسنة ١٩٩٦

د - الإيرادات الناجمة عن خدمات الوزارة ونشاطاتها.

هـ - الأرباح المتحققة من استثمار أموال الوزارة المنقولة وغير المنقولة.

و - المنهج والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة.

**المادة - ٥ :**

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في الجامعة او الهيئة مما يأتي:-

أ - نصف النسبة المخصصة للجامعة والكلية أو الهيئة والمعهد من الإيرادات المتحققة وفقا لحكم البند ( أ ) من المادة ( ١٣ ) من قانون الخدمة الجامعية رقم ( ١٤٢ ) لسنة ١٩٧٦

ب - نسبة ( ١٥ %) خمسة عشرة من المئة من الفوائد المتحققة من تطبيق القرار ( ١٦٠ ) لسنة ١٩٩٦

ج - نسبة ( ١٠ %) من أجور الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لها المنصوص عليها في البند ( رابعا - ٢ ) من القرار ( ١٤٨ ) لسنة ١٩٩٦

د - ما يؤول إليها من إيرادات المكاتب الاستشارية وفق التشريعات النافذة.

هـ - الإيرادات الناجمة عن خدمات ونشاطات الجامعة أو الهيئة.

و - الأرباح المتحققة من استثمار أموالها المنقولة وغير المنقولة.

ز - نسبة ( ١٥ %) خمسة عشرة من المئة من الأرباح المتحققة من استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة للكليات أو المعاهد المرتبطة بها.

ح - المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة.

ط - نسبة ( ١٥ %) خمسة عشرة من المئة من إيرادات مركز بغداد لأبحاث الأجنة وعلاج العقم إلى جامعة بغداد.

٣٠٢

#### المادة - ٦ :

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في الكلية أو المعهد مما يأتي:-

(أ) - نصف النسبة المخصصة للجامعة أو الكلية أو الهيئة والمعهد من الإيرادات المتحققة وفقا لإحكام البند ( ١ ) من المادة ( ١٣ ) من قانون الخدمة الجامعية.

ب - نسبة ( ٨٥ %) خمسة وثمانين من المئة من الأجر الدرسيه المستوفاه من طلبة الدراسات المسائيه المقررة في البند (رابعا - ١) من القرار ( ١٤٨ ) لسنة ١٩٩٦

د - الإيرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها.

هـ - ما يؤول إليها من إيرادات المكاتب الاستشارية العلمية وفق التشريعات النافذة.

و - نسبة ( ٨٥ %) خمسة وثمانين من المئة من الأرباح المتحققة من استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للكلية أو المعهد.

ز - المنهج والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة.

#### المادة - ٧ -

أ - تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة ( ٤ ) من هذه التعليمات بنسبة ٧٠ % (سبعين من المئة لإغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة ( ٣٠ %) ثلاثين من المئة المتبقية لإغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في مركز الوزارة.

ب - تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليها في البند (و) من المادة ( ٤ ) من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية إلا إذا كانت قد خصصت لإغراض محددة بالذات.

#### المادة - ٨ -

أ - تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ط) من المادة ( ٥ ) من هذه التعليمات بنسبة ( ٨٠ %) ثمانين من المئة لإغراض تحفيز العاملين و ( ٢٠ %) عشرين من المئة المتبقية لإغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية.

ب - تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليها في البند (ط) من المادة ٥ (من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية إلا إذا كانت قد خصصت لإغراض محددة بالذات) .

#### المادة - ٩ -

أ - تصرف الإيرادات المنصوص عليها في البند(أ) من المادة ( ٦ ) من هذه التعليمات وبالباغلة ( ٨٥ %) خمسة وثمانين من المئة من الأجر الدرسيه المسائيه على النحو التالي:

أولا - نسبة ( ١٠ %) عشرة من المئة لإغراض صيانة الأبنية والموجودات الثابته الأخرى حصرا.

ثانيا - نسبة ( ٦٠ %) ستين من المئة لإغراض أجزور رواتب العاملين وأجزور المحاضرات والمستلزمات الخدميه.

ثالثا - نسبة ( ١٥ % ) خمسة عشر من المئة لإغراض حوافز العاملين.

ب - تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ( ٦ ) من هذه التعليمات بنسبة ( ٨٠ % ) ثمانين من المئة لإغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة ( ٢٠ % ) عشرين من المئة لإغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية التربوية.

٣٠٣

ج - تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكنتاب المنصوص عليها في البند (ز) من المادة ( ٦ ) من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية إلا إذا كانت قد خصصت لإغراض خاصة.

-المادة - ١٠

أ - توزع نسبة ( ٥٠ % ) خمسين من المئة المخصصة حوافز للعاملين شهريا في اليوم الخامس الذي يلي شهر الاستحقاق وفقا للضوابط الآتية:-

أولا - يستحق الموظف المستمر بالخدمة والمفرغ لدراسة الدكتوراه والمنسب كليا والمتعاقد وفق القوانين النافذة كامل الحوافز المقررة له في هذه التعليمات.

ثانيا - يستحق الموظف المجاز دراسيا والموظفة المتمتعة بأجازة الأمومة نسبة ( ٥٠ % ) من الحوافز.

ثالثا - يستحق المنسب جزئيا الحوافز بنسبة عدد أيام التنسيب في الأسبوع الواحد.

رابعا - تحسب النقاط للمشمولين بالحوافز على النحو الآتي:

١ - حسب التحصيل العلمي:

دون المتوسط ( ٣ ) ثلاث نقاط

المتوسطة ( ٤ ) أربع نقاط

الإعدادية ( ٥ ) خمس نقاط

دبلوم فني ( ٦ ) ست نقاط

بكالوريوس ( ٧ ) سبع نقاط

دبلوم عالي ( ٨ ) ثمان نقاط

ماجستير ( ٩ ) تسع نقاط

دكتوراه ( ١٠ ) عشر نقاط

٢ - تحسب نقطة واحدة لكل سنة خدمية وظيفية فعلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٣ - حسب المستوى الوظيفي:

مسؤول شعبة أو مقرر قسم علمي ( ٣ ) ثلاث نقاط

مدير قسم أو رئيس قسم علمي ( ٦ ) ست نقاط

معاون مدير عام أو معاون عميد ( ٩ ) تسع نقاط

مدير عام أو عميد ( ١٢ ) اثنا عشر نقطة

رئيس جامعة أو درجة خاصة ( ١٥ ) خمسة عشر نقطة

وكيل وزارة ( ١٨ ) ثمانية عشر نقطة

٤ - تحسب نقاط عن كتب الشكر الصادرة خلال فترة التوزيع كما يأتي :-

كتاب الشكر من المدير العام أو العميد ( ١ ) نقطة واحدة

كتاب الشكر من الدرجة الخاصة ( ٢ ) نقطتان

كتاب الشكر من الوزير ( ٣ ) ثلاث نقاط

٥ - تخفض النقاط بنسبة عدد أيام عدم الدوام لأي سبب كان إلى عدد أيام الفترة المحددة للتوزيع، عدا الإجازة الاعتيادية أو المرضية التي لا يزيد مدة كل منهما على ثلاث أيام في الشهر وأجازة الولادة.

٣٠٤

٦ - تخفض نقطة واحدة عن كل يوم غياب.

٧ - تضاف النقاط التالية على أساس الدرجة الوظيفية كما يأتي:

الدرجة الحادية عشرة ( ١ ) نقطة واحدة

الدرجة العاشرة ( ١ ) نقطة واحدة

الدرجة التاسعة ( ٢ ) نقطتان

الدرجة الثامنة ( ٢ ) نقطتان

الدرجة السابعة ( ٣ ) ثلاث نقاط

الدرجة السادسة ( ٣ ) ثلاث نقاط

الدرجة الخامسة ( ٤ ) أربع نقاط

الدرجة الرابعة ( ٥ ) خمس نقاط

الدرجة الثالثة ( ٦ ) ست نقاط

الدرجة الثانية ( ٧ ) سبع نقاط

الدرجة الأولى ( ٨ ) ثمان نقاط

ب - توزع نسبة ( ٥٠ % ) خمسين من المئة المتبقية من الحوافز المخصصة للعاملين وفقا لإعمالهم المتميزة بقرار من الوزير أو رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة أو عميد الكلية أو عميد المعهد وخلال السنة المالية.

**المادة - ١١ -**

أ - للصندوق وحدة حسابية مستقلة وحساب خاص في أحد المصارف الحكومية.

ب - يتبع الصندوق النظام المحاسبي الموحد ويستخدم المجموعة المستندية الدفترية الخاصة بالنظام المذكور.

ج - تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

**المادة - ١٢ -**

أ - يجتمع مجلس إدارة الصندوق في مركز الوزارة ورئاسة الجامعة ورئاسة الهيئة والكلية والمعهد مرة واحدة

في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب بحضور أكثرية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ب - لا يجوز ان يتغيب أي عضو من أعضاء المجلس عن ثلاثة اجتماعات خلال السنة دون عذر مشروع فإذا زاد عدد الغياب على ذلك يعد مستقيلا ويرشح المجلس بديلا عنه.

ج - تكون للمجلس مقرر ويقوم بالواجبات الآتية:-

أولا - التبليغ بمواعيد اجتماعات المجلس.

ثانيا - أعداد منهاج المجلس وتزويد رئيسه وأعضائه بنسخة قبل الاجتماع بوقت مناسب.

ثالثا - توثيق قرارات المجلس حسب أرقامها وتواريخها في سجل المحاضر على أن يوقع السجل من رئيس المجلس والأعضاء والمقرر.

رابعا - تحرير الكتب وتسليم البريد وتسجيله واتخاذ الإجراءات المقتضية حسب طبيعتها.

خامسا - متابعة تنفيذ خطط وقرارات المجلس وتوصياته بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

سادسا - إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي بنشاط المجلس ونتائج أعماله خلال السنة.

٣٠٥

سابعا - ما يعهده إليه رئيس مجلس الإدارة من واجبات.

د - أولا - يكون للصندوق محاسب يقوم بالواجبات الآتية:-

- ١ - قبض المبالغ التي ترد إلى صندوق بموجب وصولات القبض المعتمدة لهذا الغرض.
  - ٢ - تسجيل المبالغ المقبوضة بحسب مفرداتها في سجل الصندوق وعلى أساس الأرقام المتسلسلة للدفتر .
  - ٣ - تسليم المبالغ المقبوضة المتجمعة إلى المصرف الحكومي المعتمد لحساب الصندوق ولا يجوز تأجيلها.
  - ٤ - مطابقة الحساب الجاري مع كشوف المصرف وأعداد الخلاصة بموجب النظام المحاسبي الموحد.
- ثانيا - يجوز للمحاسب الاحتفاظ بما لا يزيد على ( ٥٠٠٠٠ ) خمسين ألف دينار لتلافي المصروفات الطارئة والضرورية.